

Secret Marriage

Question

What is the Islamic perspective on secret marriages?



Answer

The purposes of Nikāḥ include differentiating between the ḥalāl (lawful) and the ḥarām (unlawful). This is why Islam has emphasised on announcing the marriage so that people become aware of the Nikāḥ and thereby avoid any ill thoughts and accusations. It is for this reason many scholars have stated that secret marriage is makrūh (detestable). ‘Abd Allah ibn ‘Utbah (d. 74/693-4) said, “The worst Nikāḥ is the secret [Nikāḥ].” Similarly, Nāfi‘ (d. 117/735-6) said, “In Islam, there is no secret marriage”. ‘Umar ibn al-Khaṭṭāb (d. 23/644) (may Allah be pleased with him) once rebuked a person who married in secret despite having the necessary witnesses. In addition, the Prophet ﷺ said, as transmitted in an authentic narration, “Announce the Nikāḥ.” It is for this reason the Ḥanafī, Shāfi‘ī and Ḥanbalī scholars suggest that it is mustaḥab (desirable) to conduct the Nikāḥ in a Masjid, a view shared by some Mālikī scholars.

In so far as the validity of the Nikāḥ is concerned, if a Nikāḥ is conducted in secret and not announced, the Nikāḥ will be invalid according to Imam Mālik (d. 179/795). However, according to the Ḥanafī, Shāfi‘ī and Ḥanbalī schools of thought, if a Nikāḥ is conducted in the presence of two mature Muslim male or one mature Muslim male and two mature Muslim female witnesses, the Nikāḥ will be valid subject to fulfilling other conditions. Thus, if there is a justifiable reason for not publicising a Nikāḥ, this can be excused. However, the general rule is that the Nikāḥ should be publicised.

(١) **نكاح السر:** قال ابن المنذر في الأوسط (٨: ٣٢١): ومن روي عنه أنه كره نكاح السر عمر بن الخطاب وعروة بن الزبير والشعبي ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن عتبة قال: شر النكاح نكاح السر ، واختلف أهل العلم في النكاح يعقد بينة عادلة سرا ، فقالت طائفة: يفرق بينها ولا يجوز النكاح ، وهذا قول مالك ، وكان يرى أن عقد النكاح جائز وإن عقد بغير شهود إذا أعلنوه ، وفي قول الشافعي: إذا حضر النكاح شاهدان جاز النكاح ولا يجوز نكاح سر ، وحكي عن النعمان أنه قال في نكاح السر: لا يفرق بينها ، قال أبو بكر: إذا عقد النكاح بما يجب أن يعقد به فهو جائز وإن كتموه ، والكتمان مكروه ولا يبطل النكاح به ، انتهى.

وقال عبد الله بن عتبة: أشر النكاح السر ، رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٠٠) ، وعن الحسن أن رجلا تزوج امرأة فأسر ذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقفده بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال: يا أمير المؤمنين ، هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمه تزوجها ، فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك ، قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها ، قال: فدرأ الحد عن قاذفه ، وقال: أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج ، رواه ابن أبي شيبة (١٦٣٩٧) ، وعن هشام قال كان أبي يقول: لا يصلح نكاح السر ، رواه ابن أبي شيبة (١٦٣٩٨) ولفظ سعيد بن منصور (٦٢٨): إن نكاح السر حرام ، وقال نافع مولى ابن عمر: ليس في الإسلام نكاح السر ، رواه ابن أبي شيبة (١٦٣٩٧) ، وقال الحافظ ابن تيمية في فتاويه (٢٢): (١٠٢): نكاح السر من جنس نكاح البغايا ، وقال (٣٢: ١٢٦): فهذا كما عمر بن الخطاب يضرب على النكاح السر ، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك ، انتهى.

وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال: هذا نكاح السر ، ولا أجزئه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ، رواه مالك (١٩٦٠) ومن طريقه محمد بن الحسن في الموطأ (٥٣٤) والشافعي في الأم (٥: ٢٣) والبيهقي (١٣٧٢٦) وغيرهم ، قال محمد بن الحسن في الموطأ (٥٣٤): وبهذا نأخذ ، لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين ، وإنما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة ، فهذا نكاح السر ، لأن الشهادة لم تكمل ، وكو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وإن كان سرا ، وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود ، فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه ، انتهى ، قال القدوري في مختصره (ص ١٤٥): ولا يعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين ، انتهى ، وقال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٣: ٢٢٢): قال أبو حنيفة رضي الله عنه: نكاح السر جائز إذا شهد عليه العدول وإن استكتموا ذلك ، وقال أهل المدينة: لا يجوز نكاح السر وإن شهد عليه العدول إذا استكتموا ذلك ، انتهى ، وقال الكاساني (٢: ٢٥٣): فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرا ، انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني (٧: ٨٢): ويستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف ، وقال (٧: ٨٣): فإن عقده بولي وشاهدين فأسروه أو تواصلوا بكتانته كره ذلك وصح النكاح ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر ، وممن كره نكاح السر عمر رضي الله عنه وعروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبي ونافع مولى ابن عمر ، وقال أبو بكر عبد العزيز: النكاح باطل ، لأن أحمد قال: إذا تزوج بولي وشاهدين: لا حتى يعلنه ، وهذا مذهب مالك ، انتهى ، وراجع الأم (٥: ٢٣) ، ويقول الجمهور قالت الظاهرية كما في المحلى (٩: ٤٩).

وفي المدونة (٢: ١٢٩): يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا وأشهد رجلين قال: إن مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ، ثم إن شاءت نكحته حين تنقضي عدتها نكاح علانية ، قال يونس وقال ابن وهب مثله ، قال يونس قال ابن شهاب: وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكحها الإمام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر ، وقال يحيى بن عبد الله بن سالم مثله ، ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال: لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه ، ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقالوا: ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله ، فقال: كمل دينه ، هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان^١ ، قال

^١ رواه ابن وهب في الجامع (٢٤٦) ومن طريقه البيهقي (١٤٧٠٠).

حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف² ، ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن مر من قبلك أن يظهرها عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح والسفاح ، وامنع الذين يضربون بالبرابط ، والبرابط الأعواد ، انتهى ، وراجع الاستذكار (٥: ٤٦٩) وحاشية الدسوقي (٢: ٢٣٧).

(٢) إعلان النكاح: عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا النكاح ، رواه ابن وهب في الجامع (٢٤٥) ومن طريقه أحمد (١٦١٣٠) والطبراني في الأوسط (٥١٤٥) والبيهقي (١٤٦٨٦) وابن حبان (٤٠٦٦) والحاكم (٢٧٤٨) وصحاحه ووافقه الذهبي ، قال الطبراني: تفرد به ابن وهب ، انتهى ، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر ، انتهى ، قلت: ونقل الحافظ في الفتح (٩: ٢٢٦) تصحيح ابن حبان والحاكم وسكت عليه ، وقال الهيثمي (٤: ٢٨٩): رجال أحمد ثقات ، انتهى ، وفي الباب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف ، رواه ابن ماجه (١٨٩٥) وأبو نعيم في الحلية (٣: ٢٦٥) وابن عدي في الكامل (٣: ٤١٦) بإسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي متفق على ضعفه متروك الحديث ، راجع الكامل (٣: ٤١٣) وتهذيب الكمال (٨: ٢٩) وميزان الاعتدال (١: ٦٢٨) وتقريب التهذيب (١: ١٨٧) ، وفي الباب عن عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ، رواه الترمذي (١٠٨٩) والبيهقي (١٤٦٩٩) وابن عدي في الكامل (٦: ٤١٨) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١: ٢١٤) ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢: ١٣٨): عيسى بن ميمون ضعيف جدا ، انتهى ، وقال ابن معين: وعيسى الذي يروي أعلنوا النكاح هو الضعيف ليس بشيء ، كذا في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤: ٢٠١) ، وروى العقيلي في الضعفاء الكبير (٣: ٣٨٧) وابن حبان في المجروحين (٢: ١١٨) عن ابن مهدي قال: استعدت على عيسى بن ميمون فقلت: هذا الأحاديث التي يحدث بها عن القاسم بن محمد عن عائشة ، فقال: لا أعود ، انتهى ، وذكره أبوداود عنه كما في سؤالات أبي داود للأجري (ص ٣٥٩) ، وروى العقيلي وابن عدي في الكامل (٦: ٤١٨) عن البخاري قال: عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظي منكر الحديث ، انتهى ، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه ، انتهى ، وقال ابن حبان (٢: ١١٨): يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات فاستحق مجانبته حديثه والاجتناب عن روايته وترك الاحتجاج بما يروي لما غلب عليه من المناكير ، انتهى ، وقال ابن معين مرة: لا بأس به ، كذا في الميزان (٣: ٣٢٦) ، وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث ، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم: متروك الحديث ، كذا في الجرح والتعديل (٦: ٢٨٧) وتهذيب الكمال (٢٣: ٥١) ، وقال الترمذي بعد إيراد الحديث: حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث ، انتهى ، وقال البيهقي: عيسى بن ميمون ضعيف ، انتهى ، وقال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء (٢: ٤٨٠): رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه ، وضعفه البيهقي ، انتهى ، وضعفه الحافظ في الفتح (٩: ٢٢٦) ، وحسنه ابن حجر المكي في تحفة المحتاج (١٠: ٢٢٠) ، وقال السخاوي في المقاصد (١: ١٢٥) وتبعه الفتنى (ص ١٢٥): راويه عند الترمذي وإن كان ضعيفا فإنه قد توبع كما في ابن ماجه وغيره ، وفي الباب عن جماعة ، انتهى ، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣: ١٦٧) رواية الترمذي وابن ماجه ، لكن رواية ابن ماجه لا تصلح للمتابعة لما تقدم ، قال ابن الصلاح (ص ٨٤): وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقول الدارقطني: فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به ، انتهى ، وراجع فتح المغيث (١: ٢٥٧) والتقريب (١: ٢٨١) ، ومع هذا ليس في رواية ابن ماجه ولا في حديث ابن الزبير ذكر عقد النكاح في المسجد ، بقيت رواية الترمذي ، وأعلى أحوالها أنها ضعيفة ، فالحاصل أن ذكر جعل النكاح في المساجد ضعيف وليس له متابع ، ولقائل أن يقول: إن إعلان النكاح في حديث ابن الزبير الصحيح يعم جعله في المساجد ، ولذا استحب الجمهور النكاح في المسجد.

² رواه ابن وهب في الجامع (٢٤٧) ومن طريقه البيهقي (١٤٧٠٠) ، قال البيهقي: حسين بن عبد الله ضعيف ، انتهى.

فمن الحنابلة صرح باستحبابه ابن تيمية في فتاويه (٣٢: ١٨) وابن القيم في إعلام الموقعين (٣: ١٠٢) والبهوتي في كشف القناع (٢: ٣٦٨) ، ومن المالكية الخرشي في شرح مختصر خليل (٧: ٧١) ، ومن الشافعية ابن حجر المكي في تحفة المحتاج (٧: ٢١٦) والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤: ٢٠٧) والرملي في نهاية المحتاج (٦: ١٨٥) والشرواني في حاشية تحفة المحتاج (٧: ١٨٩) ، ومن الحنفية ابن الهمام في فتح القدير (٣: ١٨٩) وابن نجيم في البحر الرائق (٣: ٨٦) والأشباه والنظائر (٤: ٥٨) وسراج الدين بن نجيم في النهر الفائق (٢: ١٧٦) والشلبي في حاشية تبين الحقائق (٢: ٩٥) وعلي القاري في المرقاة (٥: ٢٠٧٢) وعبد الرحمن شيخي زاده في مجمع الأنهر (١: ٣١٧) والحصكفي في الدر المختار (٣: ٨) وابن عابدين في رد المختار (١: ٦٦٢ و ٣: ٨) ، أما جمهور المالكية فلم يستحبوا النكاح في المساجد بل جوزوه ، كما جزم به الخطاب في مواهب الجليل (٣: ٤٠٨) ، وهو ظاهر كلام ابن العربي في عارضة الأحوزي (٤: ٣١١) و خليل في مختصره والرددير في الشرح الكبير (٤: ٧٠) ، غير أن الدسوقي قال: قد استحبه بعضهم للبركة ولأجل شهرة النكاح ، انتهى.

Allah knows best

Yusuf Shabbir

5 Jumādā al-Thānīyah 1438 / 4 March 2017

Approved by: Mufti Shabbir Ahmad Sahib

www.nawadir.org